مُطْلَقًا وَصَوْمُهُ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ تَنَلْهُ مَشَقَّةٌ
فَإِنْ مَاتَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ أَوْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ ثُمَّ مَاتَ وَجَبَ
الْإِيصَاءُ بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَا وَقَضَاءُ رَمَضَانَ
إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ وَالتَّتَابُعُ أَفْضَلُ
وَلَا فِدْيَةَ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ رَمَضَانَ ثَانٍ وَلِلْحَامِلِ
وَالْمُرْضِعِ الْإِفْطَارُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهِمَا أَوْ نَفْسِهِمَا

وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا وَالشَّيْخُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ
يُفْطِرُ وَيُفْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ
بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ
بَعْدَ الْفِدْيَةِ قَضَى وَمَنْ أَوْصَى بِقَضَاءِ رَمَضَانَ
أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ كَمَا مَرَّ وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَا يَجِبُ
وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ وَكُلُّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ
يَوْمٍ وَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَلَا يُصَلِّي وَمَنْ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)